

جمعية موئل الأمم المتحدة التابعة لبرنامج
الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
الدورة الثانية المستأنفة
نيروبي، 29 و 30 أيار/مايو 2025
البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*
اعتماد نتائج الدورة

سياسة موئل الأمم المتحدة في مجال إشراك الجهات صاحبة المصلحة**

أولاً - مقدمة

1- تهدف سياسة إشراك الجهات صاحبة المصلحة هذه إلى تعزيز الاتساق في الطريقة التي يُشارك بها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) الجهات صاحبة المصلحة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي. وتتماشى هذه السياسة مع ميثاق الأمم المتحدة ومع قواعد وأنظمة موئل الأمم المتحدة والأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتستند إلى خبرة موئل الأمم المتحدة على جميع المستويات. وتطبق سياسة إشراك الجهات صاحبة المصلحة على الأشكال الثلاثة المختلفة التالية لمشاركة تلك الجهات:

- (أ) في الأعمال التحضيرية للاجتماعات الحكومية الدولية لموئل الأمم المتحدة،
- (ب) خلال الاجتماعات الحكومية الدولية لموئل الأمم المتحدة،
- (ج) بعد الاجتماعات الحكومية الدولية لموئل الأمم المتحدة وفي أثناء متابعتها، بما في ذلك الحوارات والمشاروات المنظمة مع الإدارة العليا لموئل الأمم المتحدة.

2- وتنص استراتيجية الشراكة الخاصة بموئل الأمم المتحدة وسياسات الشركاء المنفذين وإجراءات التشغيل الموحدة والاتفاقات والصكوك القانونية الأخرى⁽¹⁾، بما في ذلك اتفاقات التعاون ومذكرات التفاهم والاتفاقات

* HSP/HA.2/12.

** لم تخضع هذه الوثيقة لتحرير رسمي.

(1) اتفاقات موئل الأمم المتحدة وصكوكه القانونية.

https://habnet.unhabitat.org/sites/default/files/documents/11662_UN_Habitat_Agreements_&_Legal_Instruments_Clearance_&_Signatories.pdf

المجتمعية⁽²⁾ واتفاقات الشراكة مع القطاع الخاص، على مشاركة الجهات صاحبة المصلحة في تنفيذ برامج ومشاريع موئل الأمم المتحدة.

3- وقد كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽³⁾ موئل الأمم المتحدة بتعزيز المدن والمستوطنات البشرية المستدامة وتوفير المأوى الملائم للجميع. وموئل الأمم المتحدة هو مركز الاتصال والوكالة التنسيقية المعنية بالتحضر المستدام وتحقيق الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة (المدن والمجتمعات المستدامة⁽⁴⁾) والوكالة الراعية للخطة الحضرية الجديدة⁽⁵⁾. ويعمل موئل الأمم المتحدة في المقام الأول مع الدول الأعضاء. كما يعمل الموئل مع الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة⁽⁶⁾، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والسلطات المحلية، والمجموعات الرئيسية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى على النحو المحدد في الفصل 4 من هذه السياسة والفصل 11، المواد 64-69 من النظام الداخلي لجمعية موئل الأمم المتحدة.

4- ويجوز للجهات صاحبة المصلحة حضور المداولات والاجتماعات الحكومية الدولية العلنية وتقديم مذكرات شفوية أو مساهمات مكتوبة في المداولات والاجتماعات الحكومية الدولية العلنية وفقاً للنظام الداخلي. وتُسَجَّع الجهات صاحبة المصلحة على تعزيز مشاركتها المنسقة في الاجتماعات الحكومية الدولية، بما في ذلك من خلال تنظيم اجتماعات للجهات صاحبة المصلحة مثل المنتدى العالمي للجهات صاحبة المصلحة في الفترة التي تسبق انعقاد جمعية موئل الأمم المتحدة.

5- وتظل عملية صنع القرار داخل الاجتماعات الحكومية الدولية لموئل الأمم المتحدة من اختصاص الدول الأعضاء. ويمكن لمساهمات الجهات صاحبة المصلحة في الاجتماعات الحكومية الدولية أن تثير المناقشات وصنع القرار ويمكن أن توفر الدعم لتنفيذ القرارات الحكومية الدولية.

6- ويمكن للجهات صاحبة المصلحة أن تنظم أنفسها وتحدد ممثلين من المنظمات المعتمدة داخل مجموعاتها لتيسير مساهماتها في الاجتماعات الحكومية الدولية لموئل الأمم المتحدة. ويشار إلى هذه الترتيبات بألية مشاركة الجهات صاحبة المصلحة. وستسترشد الجهات صاحبة المصلحة بالنظام الداخلي لجمعية موئل الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي وتلتزم بالمبادئ المبينة في هذه السياسة.

7- وستتولى المديرية التنفيذية لموئل الأمم المتحدة تيسير مشاركة الجهات صاحبة المصلحة في الاجتماعات الحكومية الدولية للموئل والتحضير لها، وفقاً للفصل 8 من هذه السياسة.

(2) اتفاقات المجتمعات المحلية هي اتفاقات يستخدمها موئل الأمم المتحدة لتوفير أموال من المنح من أجل تلبية احتياجات المجتمعات المحلية من خلال منظمة مجتمعية في حي معين، إذا كان ذلك المجتمع المحلي يستفيد منها. ويتعلق هذا الأمر بالتنفيذ المباشر، ولا يخضع المجتمع المحلي للمتطلبات القانونية التي تنطبق على الاتفاقات الأخرى مع الشركاء بما في ذلك إثبات التسجيل والداستير والأنظمة الأساسية أو اللوائح الداخلية والبيانات المالية المدققة، وما إلى ذلك. ويقتصر الأمر على تمويل المشاريع الصغيرة.

(3) قرارات الجمعية العامة 162/32 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1977، و206/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001، و165/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010، و207/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011، و216/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، و239/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و226/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، و210/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015، و235/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، و226/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، و239/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، و224/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(4) الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة: <https://sdgs.un.org/goals/goal11>.

(5) الخطة الحضرية الجديدة: <https://habitat3.org/the-new-urban-agenda/>.

(6) الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة هي جزر كوك ودولة فلسطين والكرسي الرسولي ونيوي.

ثانياً - الغرض من السياسة

- 8- الغرض من السياسة هو ضمان المشاركة الفعالة والمستتيرة والهادفة للجهات صاحبة المصلحة ومشاركتها في الاجتماعات الحكومية الدولية لموئل الأمم المتحدة. وستوجه السياسة مساهمة الجهات صاحبة المصلحة في دعم الدول الأعضاء وموئل الأمم المتحدة على ثلاثة مستويات مختلفة لمشاركة تلك الجهات⁽⁷⁾.
- 9- وتُسهم مشاركة الجهات صاحبة المصلحة في عملية صنع القرار الشاملة للجميع وفي بلورة الدعم لتنفيذ القرارات والتوصيات والخطط الاستراتيجية وبرامج العمل التي توافق عليها هيئات إدارة موئل الأمم المتحدة. وهي تيسر أيضاً تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بولاية موئل الأمم المتحدة وعمله.

ثالثاً - مبادئ توجيهية

- 10- تسترشد مشاركة الجهات صاحبة المصلحة في الاجتماعات الحكومية الدولية لموئل الأمم المتحدة بالمبادئ التوجيهية الجامعة التالية:
- (أ) الطابع الحكومي الدولي لعمليات موئل الأمم المتحدة: صنع القرار داخل موئل الأمم المتحدة هو من اختصاص الدول الأعضاء.
- (ب) المساهمة في عمليات صنع القرار ووضع جداول الأعمال وفقاً للنظام الداخلي لجمعية موئل الأمم المتحدة⁽⁸⁾: سيعمل الموئل على تيسير مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة المعتمدة للسماح لها بالمساهمة في صنع القرار دعماً للدول الأعضاء بطريقة مستمرة خلال الاجتماعات الحكومية الدولية للموئل وكذلك خلال فترات ما بين الدورات، حسب الاقتضاء.
- (ج) إمكانية الوصول إلى المعلومات العامة: اعترافاً بالأهمية الحاسمة للمعلومات المتسقة والدقيقة والآنية لمشاركة الجهات صاحبة المصلحة على نحو هادف، يضمن موئل الأمم المتحدة إمكانية الوصول إلى الوثائق والمعلومات العامة المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية للموئل في الوقت المناسب.
- (د) المساواة وعدم التمييز وتنوع وجهات النظر والتنظيم الذاتي: تقرر جميع الأطراف بوجود تنوع في وجهات النظر، وتلتزم بعملية مشاركة عادلة وشفافة ومفتوحة وبناءة وخاضعة للمساءلة ويمكن الوصول إليها بقدرة ما تظل هذه المشاركة ذات صلة بولاية موئل الأمم المتحدة وعمله.
- (هـ) الشفافية والمساءلة والمنفعة المتبادلة: تقوم المشاركة على أساس الثقة والمنفعة المتبادلة والشفافية والمسؤولية والمساءلة.
- (و) التحسين المستمر: تلتزم جميع الأطراف بإدخال تحسينات مستمرة على ممارسات المشاركة الحالية، بما في ذلك استكشاف استخدام أدوات وآليات وتكنولوجيا مبتكرة.

(7) على النحو المبين في البند 1-1 أعلاه.

(8) المادة 10-5 من النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية:

https://unhabitat.org/sites/default/files/documents/2019-08/hsp_ha.1_hls.2_e.pdf

رابعاً - تعريف الجهات صاحبة المصلحة

11- لأغراض هذه السياسة، تُعرّف الجهات صاحبة المصلحة التي قد تكون مؤهلة للاعتماد المُخصص في الفصل الحادي عشر من النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، المواد 67-69، على النحو التالي:

(أ) السلطات المحلية والرابطات أو المنظمات الوطنية والدولية أو منظمات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة⁽⁹⁾،

(ب) ترد أدناه المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة (المعروفة أيضاً باسم الشركاء في جدول أعمال الموئل)⁽¹⁰⁾،

(ج) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽¹¹⁾،

(د) تتألف المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة من 18 مجموعة⁽¹²⁾.

12- وهناك تسع مجموعات رئيسية أضفى عليها جدول أعمال القرن 21 طابعاً رسمياً في قمة الأرض عام 1992، وهي:

(أ) النساء

(ب) الأطفال والشباب

(ج) الشعوب الأصلية

(د) المنظمات غير الحكومية (المعروفة أيضاً باسم منظمات المجتمع المدني)

(هـ) السلطات المحلية (يشار إليها حالياً باسم الحكومات المحلية والإقليمية)

(و) العمال والنقابات العمالية

(ز) قطاع الأعمال والصناعة

(ح) الأوساط العلمية والتكنولوجية

(ط) المزارعون

13- وتتألف مجموعات الجهات صاحبة المصلحة التسع التي اعترفت بها في جدول أعمال الموئل، الذي اعتُمد في عام 1996، في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وفي الخطة الحضرية الجديدة، التي اعتُمدت في عام 2016 في الموئل الثالث، مما يلي:

(أ) المؤسسات والمتبرعون للأعمال الخيرية

(ب) البرلمانين

(ج) المنظمات المهنية

(9) الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة هي جزر كوك ودولة فلسطين والكرسي الرسولي ونيوي.

(10) المادة 68 من النظام الداخلي للأمم المتحدة.

(11) المادة 69 من النظام الداخلي للأمم المتحدة.

(12) يشار إليها أيضاً باسم "الشركاء في جدول أعمال الموئل" في سياق الموئل الثاني، والمادة 68 من النظام الداخلي لجمعية موئل الأمم المتحدة، والمادة 17-3 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(د) الأشخاص ذوو الإعاقة

(هـ) كبار السن

(و) وسائط الإعلام

(ز) المنظمات الشعبية ومنظمات القطاع غير الرسمي

(ح) المهاجرون واللاجئون

(ط) المنظمات الطوعية

خامسا - الاعتماد ومعايير إجراءاته

14- تسترشد إجراءات الاعتماد لمشاركة الجهات صاحبة المصلحة في الاجتماعات الحكومية الدولية لموئل الأمم المتحدة بالنظام الداخلي لكل من: جمعية موئل الأمم المتحدة (المواد 67-69)؛ والمجلس التنفيذي (المادة 17، الفقرة 3)؛ وقراري مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة 8/19 المؤرخ 9 أيار/مايو 2003، بشأن الترتيبات المتعلقة باعتماد السلطات المحلية والشركاء في جدول أعمال الموئل الآخرين، و7/26 المؤرخ 12 أيار/مايو 2017 بشأن الاعتماد؛ وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 31/1996 بشأن العلاقة الاستشارية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وتُتبع الإجراءات التالية:

ألف - السلطات المحلية

15- يجوز للمديرة التنفيذية دعوة السلطات المحلية غير المعتمدة من الدول الأعضاء و[الدول غير الأعضاء في] [الدول التي لها صفة مراقب لدى] الأمم المتحدة⁽¹³⁾ من خلال البعثات الدائمة وبعثات المراقبة لدى الأمم المتحدة إما في نيروبي أو في نيويورك لحضور اجتماعات ومداولات جمعية موئل الأمم المتحدة وهيئاتها العاملة بين الدورات بصفة جهات مراقبة.

16- وتتطلب مشاركة هذه السلطات المحلية إخطار الأمانة عن طريق بعثاتها الدائمة وبعثات المراقبة لدى الأمم المتحدة إما في نيروبي أو في نيويورك.

17- وفي حال قيام سلطة محلية معتمدة بالتسجيل مباشرة لدى الأمانة، فيجب على الأمانة إخطار البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة المعنية لدى الأمم المتحدة إما في نيروبي أو في نيويورك، للنظر في الأمر.

باء - المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة

18- تُمنح للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الشركاء الآخرون في جدول أعمال الموئل، التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، الاعتماد تلقائياً، عند الطلب.

19- ويجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أن تعين ممثلين مفوضين للجلوس بصفة مراقبين في الاجتماعات العلنية لجمعية موئل الأمم المتحدة وهيئاتها العاملة بين الدورات.

جيم - المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة

20- ستقوم الأمانة، بناء على طلب تقريرين سنويين للسنوات الأربع الماضية وتقديمهما، بإعادة تأكيد حالة اعتماد المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعتمدة لدى كل من:

(13) الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة هي جزر كوك ودولة فلسطين والكرسي الرسولي ونيوي.

(أ) جمعية موئل الأمم المتحدة⁽¹⁴⁾،

(ب) مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة للاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل (اسطنبول+5)⁽¹⁵⁾،

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)⁽¹⁶⁾،

21- وستمكن التقارير السنوية الأمانة من التحقق من صلة وكفاءة المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة بعمل موئل الأمم المتحدة وولايته، وبجدول أعمال الاجتماعات الحكومية الدولية المعنية وفقاً للنظام الداخلي.

22- ويجوز للمديرة التنفيذية أن تقترح على المجلس التنفيذي دعوة المجموعات الرئيسية المعتمدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعتمدة إلى جمعية موئل الأمم المتحدة بصفة جهات مراقبة للمشاركة في مداورات المجلس التنفيذي وأفرقة العمل المخصصة ذات الصلة بشأن المسائل التي تدخل في مجالات اختصاصها⁽¹⁷⁾ من خلال تقديم بيانات شفوية أو عروض مكتوبة.

1- معايير الاعتماد

23- يجب استيفاء المعايير التالية قبل أن توافق جمعية موئل الأمم المتحدة على الاعتماد:

(أ) أن تكون المنظمة مؤسسة قانوناً ككيان غير هادف للربح في بلد ما؛

(ب) يجب أن تكون المنظمة قائمة منذ عامين على الأقل، (معترف بها رسمياً من قبل حكومة البلد المسجلة فيه)، في تاريخ تلقي الأمانة لطلب الاعتماد.

(ج) أن تتمتع المنظمة بسلطة التحدث باسم أعضائها من خلال ممثليها المفوضين.

(د) أن تكون المنظمة مهتمة بالمسائل التي تقع ضمن ولاية وعمل موئل الأمم المتحدة وأن تكون لديها خبرة في هذا المجال.

(هـ) أن تتأتى الموارد الأساسية للمنظمة بشكل رئيسي من مساهمات الفروع الوطنية أو المكونات الأخرى أو من فرادى الأعضاء.

2- إجراءات الاعتماد

24- فيما يلي خمس خطوات ستُتبع في إجراءات الاعتماد عبر الإنترنت.

(أ) تسجيل الملف التعريفي على صفحة موئل الأمم المتحدة الخاصة بالاعتماد على الإنترنت

25- يجب أن يكون لدى المنظمة ملف تعريفي مسجل قبل بدء تقديم طلب الاعتماد. ويجب أن يتطابق اسم المنظمة مع الاسم المُدرج في شهادة تسجيل المنظمة.

26- وستُبلغ المنظمة عن طريق البريد الإلكتروني في حالة قبول تسجيل الملف التعريفي.

(ب) إكمال الطلب عبر الإنترنت

27- يُرفق طلب الاعتماد برسالة على ورق يحمل ترويسة المنظمة وموسوماً بتوقيع وتاريخ وختم. وينبغي توجيه الرسالة إلى المديرة التنفيذية مع ذكر اختصاصات المنظمة وصلة عملها بولاية موئل الأمم المتحدة وعمله، وبجدول

(14) المواد 67-69 والمادة 17-3 من النظام الداخلي لجمعية موئل الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي، على التوالي.

(15) قرار مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة 8/19 (1).

(16) قرار مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة 7/26 (2).

(17) المادة 17-3 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

أعمال الاجتماع الحكومي الدولي. ويجب على المنظمات المذكورة في الفرع 4-5 أعلاه إرفاق التقريرين السنويين للعامين الماضيين.

(ج) المعلومات والوثائق المطلوبة

28- يجب أن تكون جميع طلبات الاعتماد مدعومة بمعلومات عن اختصاصات المنظمة وصلة أنشطتها بولاية موئل الأمم المتحدة وعمله، مع الإشارة إلى جدول أعمال الاجتماع الحكومي الدولي لموئل الأمم المتحدة ذي الصلة، والذي تتوافق معه الاختصاصات والأنشطة ذات الصلة بأكبر قدر. وينبغي أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

(أ) نسخة من دستور/ميثاق المنظمة و/أو نظامها الأساسي/لوائحها الداخلية والتعديلات المعتمدة على تلك الوثائق، إن وجدت.

(ب) نسخة من شهادة تسجيل المنظمة أو أي إثبات آخر لوجودها/الاعتراف بها من قبل سلطة حكومية في البلدان التي لا يُشترط فيها التسجيل كدليل على الوجود لمدة عامين بما في ذلك ختم السلطة المصدرة للشهادة.

(ج) نسخة من أحدث البيانات المالية الصادرة في العامين الماضيين.

(د) الغرض من المنظمة.

(هـ) أدلة على المشاركة في مجال الإسكان والتنمية الحضرية المستدامة والمستوطنات البشرية، وخاصة المعلومات المتعلقة ببرامج وأنشطة المنظمة والبلدان التي تنفذ فيها.

(و) نسخ من التقارير السنوية أو التقارير الأخرى للمنظمة عن السنتين الأخيرتين قبل تاريخ تلقي الأمانة العامة للطلب، وقائمة بالمصادر المالية والمساهمات بما في ذلك المساهمات الحكومية.

(ز) بيان بعضوية المنظمة يوضح مجموع عدد الأعضاء، ويوضح أسماء الأعضاء من المنظمات وتوزيعها الجغرافي.

(ح) اختياريًا: نسخة من أمثلة لأحدث المنشورات أو المقالات أو البيانات الصادرة عن المنظمة.

(ط) اختياريًا: المخطط/الهيكل التنظيمي

(د) فحص الأمانة للطلب

29- ستقوم الأمانة باستعراض الطلب والاتصال بالمنظمة للاستيضاح أو طلب معلومات إضافية، إذا لزم الأمر.

(هـ) الموافقة على الاعتماد

30- بمجرد اكتمال استعراض الأمانة، تقوم المديرية التنفيذية، بالتشاور مع مكتب لجنة الممثلين الدائمين، بتقديم القائمة الأولية بالجهات مقدمة الطلبات التي يُوصى باعتمادها إلى لجنة الممثلين الدائمين من خلال بعثاتهم الدائمة [إما] في نيروبي [أو] [أو] نيويورك للموافقة عليها على أساس عدم الاعتراض، قبل 16 (سنة عشر) أسبوعاً من الاجتماع التالي لجمعية موئل الأمم المتحدة.

31- ويجوز لأعضاء لجنة الممثلين الدائمين طرح أسئلة على إحدى المنظمات للاستيضاح أو طلب معلومات إضافية عن الأنشطة ذات الصلة بولاية موئل الأمم المتحدة، وذلك في غضون 14 (أربعة عشر) يوماً متتالية بعد تقديم المديرية التنفيذية للقائمة. وستقوم الأمانة بإرسال هذه الأسئلة إلى المنظمة في غضون 3 (ثلاثة) أيام متتالية. ويجب على المنظمة الرد في غضون 7 (سبعة) أيام متتالية على الاستفسارات لكي تُدرج في القائمة النهائية.

32- وإذا اعترض أحد أعضاء لجنة الممثلين الدائمين على اعتماد منظمة ما، فلن تتم الموافقة على طلب تلك المنظمة. ويجب إبلاغ الأمانة بأي اعتراض في غضون 38 (ثمانية وثلاثين) يوماً متتالية على الأقل من تلقي القائمة الأولية الموصى بها.

33- وستقوم الأمانة بإبلاغ لجنة الممثلين الدائمين بالاعتراضات التي تثار على اعتماد المنظمات في غضون ثلاثة أيام من تلقي الاعتراض. و[رهنًا بموافقة المُعترض]، يمكن تعميم الأساس العام لأي اعتراضات بناءً على طلب المُعترض [أو إذا طلب ذلك عضو أو أكثر من أعضاء لجنة الممثلين الدائمين مع إبلاغ رئيس لجنة الممثلين الدائمين ومقدم الطلب بذلك]، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة المُعترض.

34- ثم تقوم الأمانة، بالتشاور مع مكتب لجنة الممثلين الدائمين، في موعد لا يتجاوز 5 (خمس) أيام بعد انتهاء فترة الاعتراضات، بإعداد القائمة النهائية بالجهات صاحبة المصلحة المعتمدة للموافقة عليها على أساس عدم الاعتراض بقرار نهائي من لجنة الممثلين الدائمين، يتخذ بتوافق الآراء. وسيكون أمام لجنة الممثلين الدائمين 5 (خمس) أيام عمل للموافقة على القائمة النهائية.

35- وحالما توافق لجنة الممثلين الدائمين على القائمة النهائية الموصى بها لاعتماد المنظمات لدى جمعية موئل الأمم المتحدة، توجه الأمانة رسالة رسمية إلى المنظمات المعتمدة وتُحمل قائمة المنظمات المعتمدة على صفحة جمعية الموئل الخاصة بالاعتماد على الإنترنت، وذلك قبل 60 يوماً من الاجتماع التالي للجمعية.

دال- تعليق الاعتماد وسحبه

36- تتبع الجهات صاحبة المصلحة المعتمدة المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذه السياسة. ويُطلب من الجهات صاحبة المصلحة المعتمدة تقديم دليل على المساهمة في ولاية موئل الأمم المتحدة وعمله واهتمامه في مجال الإسكان والتنمية الحضرية المستدامة والمستوطنات البشرية.

37- وإذا لم تقدم إحدى الجهات صاحبة المصلحة، خلال السنوات الأربع السابقة، تقريراً عن عمل ذي صلة بولاية موئل الأمم المتحدة وعمله، توصي الأمانة تلقائياً لجنة الممثلين الدائمين بسحب اعتماد تلك الجهة. كما [يمكن] [ينبغي] تعليق الاعتماد [أو سحبه] في الظروف التالية:

38- [ينبغي أيضاً أن تقرر لجنة الممثلين الدائمين] [تعليق أو سحب الاعتماد] [ينبغي أيضاً أن يُعلق الاعتماد أو يُسحب، بقرار من لجنة الممثلين الدائمين] [ينبغي أيضاً أن تنتظر لجنة الممثلين الدائمين في الاعتماد] في الظروف التالية:

(أ) عندما تسيء منظمة ما، إما مباشرة أو من خلال منتسبيها أو ممثليها الذين يتصرفون بالنيابة عنها، استغلال مركزها بالانخراط في أعمال تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الأعمال العدوانية أو ذات الدوافع السياسية ضد الدول الأعضاء و[الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة] [الدول التي لها مركز المراقب لدى] (18).

(ب) إذا كانت هناك أدلة مثبتة على وجود تأثير من عائدات متأتية من أنشطة إجرامية معترف بها دولياً.

39- وفي حالة حدوث الظروف المذكورة أعلاه أثناء انعقاد دورة اجتماع حكومي دولي لموئل الأمم المتحدة، يمكن تعليق حق مشاركة الجهة صاحبة المصلحة المعنية في تلك الدورة بقرار من الهيئة المعنية في تلك الدورة، وفقاً لنظامها الداخلي المنطبق.

(18) الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة هي جزر كوك ودولة فلسطين والكرسي الرسولي ونيوي.

- 40- وفي حالة طلب أحد أعضاء لجنة الممثلين الدائمين أو الأمانة تعليق الاعتماد أو سحبه، تقوم الأمانة بإبلاغ الجهة صاحبة المصلحة المعنية في غضون 3 (ثلاثة) أيام متتالية بعد تلقي ذلك الاقتراح. ويجب على الجهة صاحبة المصلحة المعنية الرد في غضون 7 (سبعة) أيام متتالية.
- 41- ويُعَلَّق اعتماد الجهات صاحبة المصلحة أو يُسحب بقرار من لجنة الممثلين الدائمين. وتبت لجنة الممثلين الدائمين في أي طلبات مقدمة لتعليق الاعتماد أو سحبه قبل كل اجتماع حكومي دولي لموئل الأمم المتحدة.
- 42- ويحق للجهة صاحبة المصلحة التي يُسحب اعتمادها إعادة تقديم طلب اعتماد في موعد لا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ سريان سحب الاعتماد.

سادسا- الفوائد التي تعود على الجهات صاحبة المصلحة المعتمدة

- 43- تتمتع جميع الجهات صاحبة المصلحة المعتمدة بالامتيازات نفسها، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) الحصول في الوقت المناسب على المعلومات العامة والوثائق الخاصة بالاجتماع الحكومي الدولي المعني لموئل الأمم المتحدة.
- (ب) القدرة على تقديم تقارير مكتوبة إلى المديرية التنفيذية لإتاحتها، بما في ذلك عبر الإنترنت، إلى هيئات الإدارة ذات الصلة في الوقت المناسب.
- (ج) الإسهام في جدول الأعمال المؤقت من خلال تقديم مذكرات مكتوبة إلى المديرية التنفيذية لكي تنظر فيها مكاتب هيئات الإدارة ذات الصلة.
- (د) إجراء حوار منظم وشامل مع قيادة هيئات الإدارة لموئل الأمم المتحدة ومع المديرية التنفيذية للموئل.
- (هـ) القدرة على تنظيم مناسبات جانبية في إطار جمعية موئل الأمم المتحدة.
- (و) المشاركة في الاجتماعات العامة بصفة جهات مراقبة.
- (ز) توفير مقاعد مخصصة في الاجتماعات العامة
- (ح) إتاحة فرص للإدلاء ببيانات شفوية بناء على دعوة من رئيس الهيئة المعنية ورهناً بموافقة تلك الهيئة، بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.
- (ط) توزيع مذكرات مكتوبة عن طريق الأمانة على جميع الوفود، إذا كانت المذكرات تتعلق بعمل الهيئة وفي موضوع لها فيه اختصاص خاص.
- (ي) المشاركة في الحوارات الاستراتيجية الرفيعة المستوى.
- (ك) تمثيل تحالفات وشبكات ومنظمات جامعة معتمدة.

سابعا- مسؤوليات والتزامات الجهات صاحبة المصلحة المعتمدة

- 44- تأتي المشاركة الفعالة للجهات صاحبة المصلحة مصحوبة بمسؤوليات والتزامات تقع على عاتق المنظمات المعتمدة. وهي تشمل ما يلي:
- (أ) احترام ميثاق الأمم المتحدة ومدونة قواعد السلوك لمنع التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي في مناسبات منظومة الأمم المتحدة
- (ب) التمسك بأعلى المعايير الأخلاقية والمهنية، بما في ذلك دعم منع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش.

- (ج) التقيد بالنظام الداخلي لجمعية موئل الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي، والتمسك بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذه السياسة.
- (د) الالتزام بمتطلبات التسجيل وترتيبات الجلوس لكل اجتماع.
- (هـ) دعم عمل موئل الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال الالتزام بسياسات موئل الأمم المتحدة ومقرراته وقراراته التي تقرها الهيئات الحكومية الدولية التابعة لموئل الأمم المتحدة ونشرها.
- (و) التواصل المنتظم مع موئل الأمم المتحدة، وتبادل المعلومات، بما في ذلك تقديم التقارير عن الأنشطة ذات الصلة بولاية موئل الأمم المتحدة وبرنامج عمله كل أربع سنوات.
- (ز) الإسهام في التنظيم الذاتي الفعال، بما في ذلك من خلال دعم تفعيل آلية مشاركة شاملة للجهات صاحبة المصلحة مع الالتزام بالمبادئ التوجيهية على النحو المبين في الفصل الثالث.
- (ح) أن تتعاون الجهات صاحبة المصلحة المعتمدة وتتأزر وتنسق الإجراءات المتعلقة بالمشاركة في الاجتماعات الحكومية الدولية لموئل الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء و[الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة]⁽¹⁹⁾ [الدول التي لها صفة مراقب لدى] موئل الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعتمدة، حسب الاقتضاء.
- (ط) تقديم تعليقات بشأن مشاركة الجهات صاحبة المصلحة في الاجتماعات الحكومية الدولية لموئل الأمم المتحدة.
- (ي) التقيد بولاية موئل الأمم المتحدة أثناء مشاركتها في الاجتماعات الحكومية الدولية.

ثامنا - أعمال التسهيل التي يقوم بها موئل الأمم المتحدة

- 45- يقوم موئل الأمم المتحدة بإبلاغ جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية بكيفية المشاركة في الاجتماعات الحكومية الدولية للموئل ويعزز التمثيل الجغرافي العادل من خلال حشد المشاركة من جميع المناطق ونشر جميع المعلومات ذات الصلة على الجمعيات والشبكات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. وتخضع مساهمة موئل الأمم المتحدة لتوافر الأموال وتشمل ما يلي:
- (أ) المشاورات المنتظمة والاتصال المنتظم مع الجهات صاحبة المصلحة المعتمدة بشأن المسائل المتعلقة بهيئات الإدارة، بما في ذلك تبادل المعلومات ونشرها، ووضع السياسات والخطط الاستراتيجية وبرامج العمل السنوية والتقارير التحليلية.
- (ب) تيسير عملية اعتماد الجهات صاحبة المصلحة وتسجيلها للمشاركة في الاجتماعات الحكومية الدولية لموئل الأمم المتحدة.
- (ج) حشد وتيسير انخراط الجهات صاحبة المصلحة ومشاركتها من خلال ما يلي:
- 1' الحوارات والمشاورات الخاصة
 - 2' اجتماعات أفرقة الخبراء
 - 3' الاستقصاءات
 - 4' مبادرات المناصرة في سياق الاجتماعات الحكومية الدولية لموئل الأمم المتحدة

(19) الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة هي جزر كوك ودولة فلسطين والكرسي الرسولي ونيوي.

(د) دعم عقد المنتدى العالمي للجهات صاحبة المصلحة قبل انعقاد جمعية موئل الأمم المتحدة والمنتديات الإقليمية للجهات صاحبة المصلحة، والمشاورات السنوية العالمية للجهات صاحبة المصلحة، والاجتماعات الإقليمية ذات الصلة، حيثما كان ذلك مناسباً.

(هـ) تعزيز الرصد والمساءلة والإبلاغ، واستخلاص الدروس المستفادة ونشرها بشأن إشراك الجهات صاحبة المصلحة ومشاركتها في عمل موئل الأمم المتحدة.

(و) تعيين وحدة/قسم للعمل كأمانة ومركز تنسيق داخلي لمشاركة الجهات صاحبة المصلحة في العمليات الحكومية الدولية.

(ز) تيسير الروابط المتبادلة مع الجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة التي تعمل في مجال الالتزامات العالمية المتعلقة بولاية موئل الأمم المتحدة.

46- وسيقوم موئل الأمم المتحدة بإدراج هذه السياسة في استراتيجيته لتعبئة الموارد، وإمكانية دعم مشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعتمدة من البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية.

تاسعا - التمويل

47- سيقوم المجلس التنفيذي، بما في ذلك من خلال فريق العامل التابع له ذي الصلة، باستكشاف جميع الخيارات الممكنة لتمويل تنفيذ سياسة إشراك الجهات صاحبة المصلحة هذه.

48- وسيُخصَّص التمويل على مدى فترة زمنية تتوافق مع الخطة الاستراتيجية، ليشمل موارد من قبيل موظفي موئل الأمم المتحدة والمنشورات وتنظيم الفعاليات وإصدار منتجات معرفية.